

فقه العبادات - حنفي

ثانيا : زكاة البقر : .

نصاب البقر : أول نصاب البقر ثلاثون .

زكاته : إذا بلغ الملك ثلاثين من البقر فزكاته تبيع (1) أو تبعة .

فإذا بلغ الأربعين فزكاته مسنة (2) .

فإذا بلغ الستين فزكاته تبيعان .

فإذا بلغ السبعين فزكاته مسنة وتبيع .

فإذا بلغ الثمانين فزكاته مستتان .

ودليل ذلك ما روي (أن النبي A بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة

تبيعا أو تبعة ومن كل أربعين مسنة) (3) .

(1) التبيع من البقر : هو الذي بلغ سنة وطعن في الثانية .

(2) المسنة : ما لها من العمر سنتان وطعنت في الثالثة .

(3) الترمذي : ج 3 / كتاب الزكاة باب 5 / 623